



136742 - طاف للوداع وبعد الفراج رأى أثر نجاسة على ثوبه

السؤال

حجت منذ 3 أعوام وبعد أداء طواف الوداع والعودة إلى منزلي في جدة وجدت آثار نجاسة في ثوبي (براز) ، ولا أدرى إن كانت هذه الآثار كانت في ثيابي أثناء الطواف ، أم حلت بعده ، نتيجة الجلسات غير المريحة في وسائل المواصلات ، فماذا أفعل ؟ ، علماً أنني أديت عدة عمرات بعد هذا الأمر قبل أن أقرب زوجتي ، ثم مارست حياتي الطبيعية .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف العلماء رحمهم الله ، هل يُشترط لصحة الطواف إزالة النجاسة أم لا .
ذهب الجمهور إلى اشتراط ذلك ، وذهب الأحناف إلى عدم شرطيته .
قال النووي رحمه الله في "المجموع" (8/23) : "ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجل ، وبه قال مالك ، وحکاه الماوردي عن جمهور العلماء ، وحکاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء ، وانفرد أبو حنيفة فقال : الطهارة من الحدث والنجل ليست بشرط للطواف ، ولو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صحيحاً طوافه .." انتهى ، وينظر "المغني" (3/186)

ثانياً :

من طاف بالبيت ثم علم بعد فراغه منه بأنه طاف متنجساً ، سواء كانت النجاسة في ثوبه أو بدنـه ، فطوافـه صحيح ولا شيء عليه ؛ لحديث أبي سعيد الآتي .

قال ابن قدامة رحمـه الله في "الكافـي" (1/510) : "وعنه" أي الإمامـ أـحمد " : فيـمن طـاف لـلـزيـارـة نـاسـياً لـطـهـارـتـه حـتـى رـجـعـ ، فـحـجـهـ مـاضـ وـلـا شـيءـ عـلـيـهـ ، وـهـذـا يـدـلـ عـلـيـ أـنـهـ تـسـقـطـ بـالـنسـيـانـ...ـفـكـذـلـكـ يـخـرـجـ مـنـ طـهـارـةـ النـجـسـ ؛ـلـأـنـهـ عـبـادـةـ لـا يـشـتـرـطـ فـيـهاـ الـاسـتـقـبـالـ ،ـفـلـمـ يـشـتـرـطـ فـيـهاـ ذـلـكـ كـالـسـعـيـ وـالـوـقـوفـ"ـ بـتـصـرـفـ وـاـخـتـصـارـ يـسـيرـ .

قال ابن عثيمـين رـحـمـهـ اللهـ فيـ شـرـحـ "ـالـكـافـيـ"ـ :

"ـلـوـ فـرـضـ أـنـ إـلـيـسـانـ طـافـ بـإـزاـرـ نـجـسـ ،ـفـإـنـهـ لـإـعادـةـ عـلـيـهـ ،ـأـمـ إـذـاـ كـانـ نـاسـياًـ أـوـ جـاهـلاًـ ،ـفـالـأـمـرـ وـاضـحـ ،ـوـأـمـ إـذـاـ كـانـ مـتـعـمـداًـ ،ـفـلـيـسـ هـنـاكـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـيـ هـذـاـ"ـ اـنـتـهـىـ .

وقد ذكر الفقهاء رـحـمـهـ اللهـ تـفـصـيلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ ،ـوـذـكـرـواـ أـنـ مـنـ صـلـىـ بـثـوـبـ نـجـسـ ،ـوـلـمـ يـعـلـمـ بـنـجـاسـتـهـ حـتـىـ .



فرغ من صلاته ، فصلاته صحيحة ، وهكذا يقال في الطواف ، فمن طاف ثم بعد فراغه من الطواف علم بنجاسة ثيابه ، فطواوه صحيح عند جمهور العلماء.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/163) :

"فرع : في مذاهب العلماء فيمن صلى بنجاسة نسيها أو جهلها ، ذكرنا أن الأصح في مذهبنا وجوب الإعادة ، وبه قال أبو قلابة وأحمد ، وقال جمهور العلماء : لا إعادة عليه ، حكاہ ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله مجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور قال ابن المنذر : وبه أقول ، وهو مذهب ربعة ومالك وهو قوي في الدليل وهو المختار " انتهى .

ويدل لهذا القول ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال : (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوُا نَعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ مَا حَمَلْتُمْ عَلَى إِلْفَاءِ نِعَالِكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ قَالَ أَذْنَى وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنْ يَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِهِ قَدْرًا أَوْ أَذْنَى فَلْيَمْسِحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) رواه أبو داود (650) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (3/221)

ولو كانت الصلاة تبطل بالنجاسة حال كون المصلي جاهلاً بها لأعاد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فلما لم يعد دل ذلك أن الصلاة لا تبطل مع وجود النجاسة إذا جهل وجودها ، أو نسيها ، وهكذا يقال في الطواف .

والحاصل : أن طواوفك صحيح ، سواء تنجست ثيابك أثناء ، أو حدثت بعده .

والله أعلم